

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.759
29 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه

و ٦ تموز/يوليه - ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

تقرير فريق التخطيط

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٥-١	ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.....
٣	٣	١ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.....
		٢ - النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.....
٣	٤	٣ - الوثائق والمنشورات.....
٤	٩-٥	(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها.....
٤	٦	(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة.....
		(ج) الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي.....
٤	٧	(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين....
٤	٩-٨	٤ - الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة.....
٥	١٠	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥	١١	٥- أحكام تسوية المنازعات
٥	١٢	٦- أساليب عمل اللجنة
٥	١٣	٧- الأتعاب
٦	١٤	٨- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين
		٩- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في
٦	١٥	تقرير اللجنة
٦	١٦	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

- ١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٣٠١٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فريق تخطيط للدورة الحالية^(١).
- ٢- وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات. وعُرض عليه الفرع طاء من موجز المواضيع التي جرت مناقشتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والستين وعنوانه "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين، وبخاصة الفقرات ٧ و ٨ و ١٤-٢٤؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك الفرع ألف - ٢ من الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة عن دورتها الستين بشأن النظر في قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وعُرض على فريق التخطيط أيضاً اقتراح للسيد آلان بيليه بشأن انتخاب أعضاء اللجنة.

١- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

- ٣- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكه كانديوتي.

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

- ٤- قامت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٨/٦٣ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في جملة أمور، بتكرار دعوتها للجنة أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقد أتيحت للجنة فرصة التعليق باستفاضة على هذا الموضوع في دورتها الستين. ويلاحظ فريق التخطيط أن التعليقات الواردة في الفقرات ٣٤١ إلى ٣٤٦ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨ (A/63/10) لا تزال صالحة. وتكرر اللجنة التزامها بسيادة القانون في جميع أنشطتها. ويمكن القول في الواقع إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي توجيه عملية تطوير القانون وتدوينه.

(١) كان فريق التخطيط مكوناً من السيد ن. ويسنومورتي (الرئيس)، والسيد ل. كافليش، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد س. فومبا، والسيد ج. غايا، والسيد ج. غالتسكي، والسيد ح. ع. حسونة، والسيد م. ض. حمود، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. ماكريه، والسيد س. موراسي، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. أوجو، والسيد أ. بيليه، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد إ. بيتريتش، والسيد ج. ف. سابويا، والسيد ن. سينغ، والسيد إ. فالينسيا - أوسبينا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد س. ك. فاسياني، والسيد م. فاسكيس - بيرموديس، والسيد أ. س. واكو، والسيد م. وود، والسيدة ه. شه، والسيدة م. غ. جاكوبسون (بمحكم منصبها).

٣- الوثائق والمنشورات

(أ) تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها

٥- يعيد فريق التخطيط تأكيد أهمية توفير وإتاحة جميع الأدلة المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويود فريق التخطيط أيضاً أن يؤكد أنه هو ومقرريه الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان. ولئن كان فريق التخطيط يعي مزايا الإيجاز قدر الإمكان فإنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لا يمكن مسبقاً تقييد طول الوثائق ومشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة^(٢).

(ب) المحاضر الموجزة لأعمال اللجنة

٦- لاحظ فريق التخطيط مع التقدير أن المحاضر الموجزة المحررة (المتضمنة تصويبات أعضاء اللجنة والتغييرات التحريرية التي أدخلها محررو الحولية والمعرضة في الشكل السابق للتنضيد والنشر) حتى عام ٢٠٠٤ ستوضع على أساس تجريبي على موقع اللجنة الشبكي، وشدد على ضرورة التعجيل في إعداد المحاضر الموجزة للجنة.

(ج) الصندوق الاستثماري لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي

٧- أكد فريق التخطيط من جديد أن *الحوليات* حاسمة الأهمية لفهم أعمال اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ١٢٣/٦٣ إنشاء الأمين العام صندوقاً استثمارياً لتلقي التبرعات لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي ودعت إلى تقديم تبرعات تحقيقاً لهذه الغاية.

(د) المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين

٨- أعرب فريق التخطيط عن تقديره للمساعدة القيّمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة في إطار خدماتها الفنية للجنة ومشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة. وأعرب فريق التخطيط بوجه خاص عن تقديره للأمانة لإعدادها مذكرة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (A/CN.4/616).

٩- وأعرب فريق التخطيط مجدداً عن تقديره للنتائج التي حققتها الأمانة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي^(٣). وأكد فريق التخطيط من جديد أن المواقع الشبكية تشكّل مورداً ثميناً

(٢) للاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر على سبيل المثال، *Yearbook ... 1977, vol. II, Part Two, p. 132* و *Yearbook ... 1982, vol. II, Part Two, pp. 123-4*. انظر أيضاً الفقرة ١٠ من القرار ١٥١/٣٢، والفقرة ٥ من القرار ١١١/٣٧، وكذلك القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(٣) عنوان الموقع هو <http://www.un.org/law/ilc/>.

للجنة في اضطلاعها بعملها وللباحثين في أعمال اللجنة على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. ويرحب فريق التخطيط بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٤- الاقتراحات المتعلقة بانتخاب أعضاء اللجنة

١٠- نظر فريق التخطيط في الاقتراحات المتعلقة بمختلف إجراءات ومعايير انتخاب أعضاء اللجنة. ونوقشت هذه الاقتراحات مناقشة مستفيضة وكان الرأي أنه لا يمكن في هذه المرحلة التوصل إلى أي نتيجة حاسمة. وعليه، ذهب فريق التخطيط إلى أنه لا ينبغي إبقاء هذا البند على جدول أعماله.

٥- أحكام تسوية المنازعات

١١- نظر فريق التخطيط في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" في اقتراح يتعلق بمسألة أحكام تسوية المنازعات، وعقد نقاشاً حول الاقتراح، بما في ذلك السياسة التي تنتهجها اللجنة فيما يخص هذه الأحكام، وأوصى بأن تخصص اللجنة في دورتها الثانية والستين جلسة واحدة على الأقل تناقش فيها مسألة "أحكام تسوية المنازعات" في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". وفي هذا الصدد، طُلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة عن تاريخ هذه الأحكام والممارسة السابقة للجنة فيما يتعلق بها، واطاعة في اعتبارها الممارسة المتبعة حديثاً في الجمعية العامة.

٦- أساليب عمل اللجنة

١٢- عقد فريق التخطيط في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" نقاشاً حول أساليب عمل اللجنة وأوصى بأن يجتمع فريق عامل مفتوح العضوية تابع له ومعني بأساليب عمل اللجنة في مرحلة مبكرة أثناء انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، رهنأ بتوافر الوقت والمكان.

٧- الأتعاب

١٣- تكررّ اللجنة مرة جديدة آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة^(٤). وتشدد اللجنة على أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة في المقررين الخاصين، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١. والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرة ٤٧٤؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠ (A/60/10)، الفقرة ٥٠١؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٦٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرة ٣٥٨.

٨- تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين

١٤- ترحب اللجنة بالزخم الذي قدمه قرار الجمعية العامة ١٢٣/٦٣ وبالفُرصة التي يتيحها تقرير الأمين العام المتوخى في القرار، وتود أن تؤكد من جديد أن المقررين الخاصين للجنة يؤدون دوراً خاصاً في أساليب عملها. وتود اللجنة أن تذكر بأن طابعها المستقل يمنح مقرريها الخاصين مسؤولية العمل بالتعاون مع الأمانة ولكن أيضاً بصفة مستقلة عنها. وإذ تقر اللجنة بالمساعدة الثمينة التي تقدمها شعبة التدوين فإنها تلاحظ أن متطلبات عمل المقررين الخاصين بصفتهن خبراء مستقلين وطبيعة هذا العمل المستمر على مدار السنة تعني أن بعض أشكال المساعدة التي يحتاجون إليها تتجاوز ما يمكن أن تقدمه الأمانة. ويجدر بالملاحظة بوجه خاص أن المقررين الخاصين يحتاجون في تحريرهم التقرير إلى أشكال شتى من العمل البحثي الفوري لا تقدر على توفيرها عملياً الأمانة الموجودة في المقر. فهذا النوع من العمل لا بد من أدائه في حدود مسؤوليات المقررين الخاصين القائمة أصلاً في مختلف الميادين المهنية، الأمر الذي يضيف عبئاً جديداً لا يسهل تقديره نقداً ويؤثر في ظروف عملهم الذي يشكل عنصراً أساسياً من مداولات اللجنة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعتبر الجمعية العامة أنه من المناسب النظر في هذه المسألة من جديد في ضوء ما لها من تأثير فعلي في أداء اللجنة أعمالها ككل أداء سليماً.

٩- حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة

١٥- يلاحظ فريق التخطيط أن اللجنة، بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشة اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة، والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة^(٥). ورأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات^(٦). وتود اللجنة أن تؤكد من جديد جدوى إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة

١٦- أوصى فريق التخطيط بأن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في جنيف في الفترتين من ٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ومن ٥ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

— — — — —

(٥) حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٦) المرجع نفسه، ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.